

[2082-9221] ما مثال ما ذكره المؤلف: "إذا افترق متشارفان

بطل العقد فيما لم يُقبض".

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما مثال ما ذكره المؤلف رحمه الله؟ وإذا افترق متشارفان بطل العقد في بما لم يقبض أو يقارب للسؤال اللي مر تعطيه خمسين ويعطيك عشرين ويقول الثلاثين تجيوني وهذا يقارب لهذه المسألة انه انك تفارقتما قبل قبض الكل ما فيه شيء - 00:00:00
المسألة مشكلة نعم - 00:00:25